

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجهه نسي دادوهري

- سه رهوكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريي كوردستان -
- دهسته ي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

(١)

العدد ٣٠/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د. علي احمد ابراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

وكيلهم المحامي
نظام الدين كوخه محمد

المميزون/المحكومون/١- س ق ر
٢- چ خ إ ب
٣- ع ح م

أصدرت محكمة جنايات كركوك/كرميان قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٦/ج/٩٨ بتجريم المتهمين كل من (س ق ر و چ خ إ و ع ح) في تهمة كل واحد منها وفق احكام المادة ٣/٢/١/٤٤١ من قانون العقوبات وذلك عملاً بأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليهم بمقتضاها على المجرمين كل من (س ق ر و د و خ إ ب و ع ح) بالسجن لمدة ٦ ستة سنوات لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم للفترة من ٢٠١٥/٥/١٠ لغاية ٢٠١٦/١٠/٢٤ عن التهمة الأولى بالنسبة للمشتكي (ر أ ص) ، كما وحكمت على المجرمين كل من (س ق ر و چ و ع ح م) بالسجن لمدة ٦ ستة سنوات لكل واحد منهم بالنسبة للمشتكي (ح ع ب ن ز) ، وذلك عن التهمة الثانية وتنفيذ العقوبتين المذكورتين في الفقرتين أعلاه من هذا القرار بحق المجرمين أعلاه بالتعاقب ، ومصادرة البندقيتين نوع كلاشينكوف المرقمتين (٧٣٩١٨) و (٨٤٦٥٤) مع مخزن فارغ عدد (٢) وتسعة وثلاثون إطلاقاً حية من نوعها مع طقم مخزن رباعي خاصة بالبندقية كلاشينكوف والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ وإرسالها الى وزارة الپيشمرگه/الميرة للتصرف وفق القانون والأيعاز الى المعاون القضائي لدى هذه المحكمة ، وإعادة السيارة من نوع أوبل المرقمة (١٩٨٩٩٧) فحص بغداد الى صاحبها الشرعي لقاء وصل أصولي تربط بالأوراق والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ والأيعاز الى المعاون القضائي لدى هذه المحكمة ، وإعادة المواد المضبوطة المشار اليهما في الفقرتين (١٣ و ١٤) من محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٥/١٠ الى صاحبه الشرعي لقاء وصل تربط بإضبارة الدعوى ، والأحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي كل من (س و ح ك) و (ك ر ك) و (م ر أ) و (م ح) و (س ر أ ح) (س ر أحمد) بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، والأحتفاظ للمشتكي (ح ع ب ن) المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، على ان

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني



- تابع للقرار -

تنفذ فقرات (المصادرة وإعادة السيارة وإعادة المواد المضبوطة والأحتفاظ للمدعين والأحتفاظ للمشتكي) , بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميزون (المحكومون) أعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالين نقضه بواسطة وكيلهم المحامي أعلاه بلائحتهم التمييزية المؤرخة في ٢٠١٦/١١/٧ للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنابات كركوك/كرميان إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها فيها بموجب كتابها المرقم (١٠٥٩) والمؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٩ طلبت فيها تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز اعلاه تبين أن إتجاه محكمة جنابات كركوك (كهرميان) الى تجريم كل من (س ق ر و ج خ إ و ع ح) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة ٣/٢/١/٤٤١ عقوبات إتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتدتها محكمة الجنابات في قرارها المميز أعلاه حيث تبين ان المتهمين المذكورين اعترفوا اعترافاً ومفصلاً بالجريمة المسندة اليهم امام قاضي التحقيق وهي وقت الأقرب من وقت الحادث وعزز اعترافاتهم باقوال المشتكيان (ر ا ص و عب ز) ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المواد الجرمية ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه كما وجد ان قرار العقوبة هو الآخر صحيح وان العقوبة المفروضة بحق المجرمين المذكورين والتي هي السجن المؤقت لمدة (٦) ست سنوات لكل واحد منهم في كل تهمة من التهمتين اعلاه وتنفيذها عليهم بالتعاقب لأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وملابساتها ومدى خطورتها وخطورة المجرمين المذكورين فقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون و رد الطعن التمييزي الواقع وصدر القرار بالإتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٥/٢٩ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري